

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44806 - حق الزوج على زوجته أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإن فعلت كان عليها إثم  
وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه .  
( ق - عن ابن عباس )